

المقرر 5/1

بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) يقرر أن يضطلع بالمهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ فيما يتعلق ببروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكتمل للاتفاقية⁽²⁾ بوسائل منها وضع برنامج عمل تعيد النظر فيه بصورة منتظمة؛

(ب) يقرر أيضا أن يكون برنامج العمل المتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، فيما يخص دورته الثانية، كما يلي:

‘1‘ النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام البروتوكول؛
‘2‘ البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة 5 من البروتوكول؛

‘3‘ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

‘4‘ تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين 6 و9 من البروتوكول، بما في ذلك إدكاء الوعي؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبيانان يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى⁽³⁾؛

(د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسارع في الرد على الاستبيان الذي تعّممه الأمانة؛

(هـ) يدعو الدول الموقعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 25/55.

(2) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة 25/55.

(3) فهم المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين 6 و9 من البروتوكول.

(و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.